

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل حكم جناية أحد أولاد المعتقة .

فصل : إذا تزوج عبد معتقه فأولدها أولادا فولأؤهم لمولى أمهم وإن جنى أحدهم فالعقل على مولى أمه لأنه عصيته ووراثته فإن أعتق أبوه ثم سيرت الجناية أو رمى بسهم فلم يقع السهم حتى أعتق أبوه لم يحمل عقله أحد لأن موالى الأم قد زال ولأؤهم عنه قبل قتله وموالى الأب لم يكن لهم عليه ولاء حال جنايته فتكون الدية عليه في ماله إلا أن يكون أرش الجرح ما تحمله العاقلة منفردا فيخرج فيه مثل ما قلنا في المسألة التي قبلها